مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني
اسم الكاتب: د. علي الجاسم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1877
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 08:39 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني

د. علي الجاسم*

الملخص

إن تشعب الحياة الاقتصادية، وكثرة السلع والخدمات المقدمة على شبكة ((الإنترنت))، أدت إلى أن كثيراً من المتعاملين ليس لديهم ما يكفي من الخبرة للإحاطة الكاملة بالعقود والمعقود عليه ومواصفاته وعيوبه ومدى فعاليته وخطورته، لذا وضعت التشريعات الحديثة وسائل متعددة لحمايتهم ، وخصوصاً من المنتج أو البائع المهني المحترف، ومن تلك الوسائل الالتزام بالإعلام وتزويده بالمعلومات الضرورية حتى يتسنى له الاختيار السليم، ويكون رضاؤه مبنياً على علم و دراية كاملة بما يقدم عليه من تعاقد، كونه الخطوة الأولى للتعاقد وخصوصاً تلك التي تتم عن بعد، وبخصوصية أكثر العقد الإلكتروني، وهو العقد الذي يتم بوسائل الكترونية حديثة على شبكة (الإنترنت).

* جامعة دمشق – كلية الحقوق– قسم القانون الخاص

Obligation to inform in Electronic Contract

Dr. Ali Aljasem*

Abstract

The wide spread of economic life, and the increase of merchandises and services presented through internet led to lack of information about the contracts and its surroundings as of qualification, defects, or threats. Thus, modern legislations enacted different means to protect customers specially from producer or seller. One of these means is the obligation to inform and provide necessary information in order for customer to have the right choice, as it is the first step in contracting. And more specifically the electronic contract which is done through the internet.

* Faculty of Law - Department of Private Law - Damascus University

مقدّمة:

تتعدد يومياً شكاوى المستهلكين الذين تضرروا من السلع التي اشتروها، لاسيما إذا ما ح صل التصرف عن طريق شبكة (الإنترنت). ولذلك فقد اتجهت التشريعات إلى فرض التزامات قانونية الغرض منها حماية المستهلك، ومن أبرزها الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، والذي يرتب المسؤولية في حال الإخلال به.

وقد تعدَّدت المصطلحات التي استعملت للدلالة على التزام أحد المتعاقدين بتقديم معلومات للآخر كالإعلام، والإفضاء، والتبصير، والإدلاء بالمعلومات، وتقديم المعلومات.

وتعود أهمية هذا الالتزام إلى خصوصية العقد الإلكتروني الذي يتميز بالغياب المادي لأطرافه، ومن ثمَّ فإنَّ المتعاقد المستهلك لا يتمكَّن من معاينة الشيء محل العقد بشكل مادي، كما هو الحال في العقود التقليدية.

وقد تولى المشرع – في عدد من الدول – تنظيم الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني؛ باعتباره ضمانة أساسية لحماية المستهلك، فقد قرَّر حق الأخير في مواجهة البائع والمنتِج والموزع بإعلامه بكلِّ ما يتعلق بالسلعة من حيث مواصفاتها، وعناصرها، وكيفية استعمالها، وحفظها، والمخاطر التي يمكن أن ترافق سوء الاستعمال أو تنشأ عنه.

ويُعدّ موضوع الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني من الموضوعات الحديثة نسبياً والمتطورة باستمرار مع تبني وتطور التشريعات الناظمة لهذا الموضوع. ويهدف هذا البحث إلى دراسة هذا الالتزام للتعريف به وبيان مدى كفاية النصوص القانونية التقليدية وملاءمتها، ومعرفة القواعد الخاصة المتبعة بشأنه.

وقد قُسِّم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول – التعريف بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني.

المبحث الثاني – قواعد الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني.

المبحث الأول

التعريف بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني

إنَّ أول من تطرق إلى فكرة الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك هو القضاء[1]. فقد حاول القضاء الفرنسي معالجة مسألة "عدم التكافؤ في المراكز العقدية"، فبدأ يبحث عن وسيلة يعيد بها التوازن المفقود في العلم بين الطرفين المتعاقدين، من خلال تطويع نظرية عيوب الرضا القائمة على مبدأ سلطان الإرادة، وإقرار وجود واجب ضمني بالإعلام أطلق عليه القضاء "الالتزام بالإعلام"[2].

وسنتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم الإعلام في العقد الإلكتروني (في فرع أول)، ثمّ أطراف هذا الالتزام وشروطه (في فرع ثانٍ).

المطلب الأول – مفهوم الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

يتناول الفرع الأول تعريف الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، وتمييزه عن الالتزامات المشابهة.

الفرع الأول – تعريف الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

لما كانت هذه الدراسة تتناول الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، كان من الضروري تعريف كل من العقد الإلكتروني والالتزام بالإعلام، وهما المكونان الأساسيان لعنوان البحث.

أولاً – تعريف العقد الإلكتروني:

تعدَّدت تعاريف العقد الإلكتروني[3]، وفي سورية عرَّفت المادة الأولى من قانون المعاملات

[1] – مقراني كمال – رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017، ص 7، متوفرة بتاريخ 2020/1/14 على: www.univ-bejaia.dz.

[2] – بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2013، ص 2.

[3] – عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي – يونسترال – في 16 ديسمبر 1996، وكذلك البرلمان والمجلس الأوربي – في الاتحاد الأوربي – رقم 27/97 والصادر في 20 مايو 1997 باسم التعاقد عن بعد، وجاء في المادة الثانية من هذا التوجيه العقد عن بعد بأنَّه: "كلّ عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات، أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام لبيع أو

الإلكترونية رقم /3/ لعام 2014 العقد الإلكتروني بأنَّه: "اتفاق بين طرفين أو أكثر يجري انعقاده أو تنفيذه، كلياً أو جزئياً، بوسائل إلكترونية".

ووفق هذا التعريف فإنَّ العقد يكتسب الصفة الإلكترونية استناداً إلى الوسيلة التي تمَّ بها انعقاده أو تنفيذه، وسواء أكان ذلك كلياً أم جزئياً.

ثانياً – تعريف الالتزام بالإعلام:

اكتفت التشريعات الحديثة بالنص على الالتزام بالإعلام، دون أن تورد تعريفاً له.

ويمكن القول إنَّ الإعلام هو الإخبار أو الإخطار بواقعة أو حدث معين لم يكن معروفاً من قبل حتى يتمكَّن الطرف الآخر من معرفة الخبر أو ذلك الشيء الجديد[4].

ويُعرَّف الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني بأنَّه: "التزام إيجابي سابق على إبرام العقد الإلكتروني، يفرض على المدين (المهني المحترف)، أن يحيط المستهلك على شبكة الإنترنت بالمعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد وشخصية المنتِج والمورّد وأيّ اعتبار آخر يمكن أن يؤثر في المستهلك ويدفعه إلى الرضا بالعقد"[5].

ويبدو من التعريف أنَّه:

1. حدَّد الوقت اللازم لتنفيذ الالتزام بأنَّه قبل إبرام العقد الإلكتروني، ولم يشر إلى الالتزام بالإعلام بعد إبرامه.

تقديم خدمات عن بعد، نظّمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد فقط، تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد وتنفيذه". د. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة ناشرون، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، 2009، ص 15 وما بعدها.

[4] – مقراني كمال – رمضان زهير، المرجع السابق، ص 12.

[5] – د. عقيل فاضل حمد الدهان، د. غنى ريسان جادر الساعدي، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد الخامس، ص 208، متوفر بتاريخ 2020/1/19 على: https://abu.edu.iq/sites/default/files/jurnals/abu/5/5-8.pdf.

2. حدَّد طرفي الالتزام، المدين وهو المهني المحترف، والدائن وهو المستهلك. وحسناً فعل أنَّه استعمل كلمة "المدين" ولم يذكر البائع مثلاً، حتى يتحقق العموم في الالتزام، بحيث لا نحصره في عقد البيع فقط.

3. أشار إلى الوسيلة التي تُوفر المعلومات والبيانات، وذلك من خلال شبكة الإنترنت.

4. حدَّد مضمون الالتزام بأنَّه التزام إيجابي يتمثل في إحاطة المستهلك بعدد من المعلومات والبيانات، وذكر أمثلة لها تلك المتعلقة بمحل العقد (1)، وشخصية المنتِج والمورِّد (2)، ثمَّ ترك الباب مفتوحاً ليشمل أيّ اعتبار آخر.

5. بيّن الغاية من فرض هذا الالتزام، وهي ضمان سلامة رضا المستهلك بالعقد.

الفرع الثاني – تمييز الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني عمَّا يشابهه:

قد يحصل خلط بين الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني وبين غيره من الالتزامات التي تتضمن تقديم معلومات، لا سيما وأنَّهما قد يحملان التسمية ذاتها.

أولاً – الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني والإعلان الإلكتروني:

الإعلان التجاري الإلكتروني هو عملية نشر المعلومات والبيانات عن السلع والخدمات أو الأفكار، التي تهدف إلى توجيه انتباه أفراد المجتمع وحثّهم على شرائها[6]، وذلك باستعمال وسائل إلكترونية.

ويشترك الإعلام في العقد الإلكتروني مع الإعلان الإلكتروني في كونهما يستعملان الوسيلة ذاتها، حيث يتمّ كل منهما عبر شبكة (الإنترنت).

إلا أنَّ الإعلان الإلكتروني – كما ذكرنا – يهدف إلى الترويج عن السلع والخدمات بغية تحقيق ربح مادي، ويكون الإعلان عادة مقابل أجر، وهو يشكل مجالاً واسعاً لتنافس

[6] – سميرة زايدي، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –، 2016، ص 33 – 34.

المعلنين الذين ينفقون عليه مبالغ طائلة. أمَّا الإعلام في العقد الإلكتروني فهو يُوفر المعلومات الحقيقية لتمكين المستهلك من اتخاذ قراره في العقد بإرادة حرة، وليس الغرض منه المبالغة في وصف السلعة أو الخدمة، فهو موضوعي في غرضه.

ثانياً – الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني والالتزام بتقديم النصح والمشورة:

يختلف الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني عن الالتزام بتقديم المشورة من حيث العقد، فالالتزام بالإعلام ليس التزاماً عقدياً، بينما الالتزام بتقديم المشورة يستلزم وجود اتفاق، كذلك الالتزام بالإعلام في تنفيذه يكون دون أجر[7].

وهذا الرأي يشير إلى إحدى مرحلتي الإعلام، وهي المرحلة السابقة على إبرام العقد. ووفقاً لهذا الرأي تختلف طبيعة المسؤولية المترتبة على الإخلال بكل من الالتزامين، فالإخلال بالالتزام بالإعلام – السابق على التعاقد – يرتب مسؤولية تقصيرية، في حين أنَّ الإخلال بالالتزام بتقديم النصح والمشورة يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية. ومن المعلوم أنَّ المسؤوليتين تختلفان في عددٍ من النقاط.

ثالثاً – الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني والالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد:

يُعدّ الالتزام بالإعلام – كما يرى بعض الفقه – التزاماً سابقاً لإبرام العقد من خلال تزويد المستهلك بمعلومات وبيانات تتعلق بالمنتَج المراد استهلاكه قبل قبول اقتنائه، فالحماية التي يوفرها الالتزام بإعلام المستهلك عبارة عن حماية وقائية سابقة للتعاقد، فلا جدوى من تنفيذ الالتزام بعد إبرام العقد واقتناء المنتَج[8].

---

[7] – سميرة زايدي، المرجع السابق، ص 19.

[8] – أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، الجزائر، 2018، ص 33.

في حين أشار آخرون إلى أنَّ هذا الالتزام يوجب على المهني بعد إبرام العقد وعند تنفيذه تقديم المعلومات الضرورية والخاصة باستعمال السلعة أو الخدمة، وكذا تحذيره من المخاطر المصاحبة لهذا الاستعمال، والاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنبها حتى يتمكَّن المستهلك من استعمال المبيع والانتفاع به انتفاعاً سليماً وآمناً[9].

وعلى الرغم من التشابه بين الالتزامين في التسمية إلا أنَّ هناك فروقاً ظاهرة بينهما تتمثل في أنَّ[10]:

1. الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني هو أثر من آثار العقد يوجب على المتعاقد أن ينفذه بعد إبرام العقد بتزويد الطرف المتعاقد بكافة المعلومات الضرورية المتعلقة بمحل العقد حتى يتمكَّن من استعماله والانتفاع به. في حين أنَّ الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق هو التزام عام ينشأ قبل لحظة التعاقد يهدف لتنوير إرادة المستهلك، فهو لا يشمل ذات الكم من المعلومات والنصح والإرشاد الذي يشمله الأول، فهو مجرّد التزام تعريفي.
2. الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد يرتب المسؤولية التقصيرية، في حين أنَّ الالتزام بالإعلام التعاقدي ينتج مسؤولية عقدية.
3. الالتزام قبل التعاقد والالتزام التعاقدي ليس لهما طبيعة واحدة، لأنَّ الالتزام قبل التعاقد ذو مصدر قانوني، أمَّا الآخر فمصدره العقد[11].

المطلب الثاني – أطراف الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني وشروطه:

يتناول هذا الفرع دراسة أطراف الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، ثمّ شروطه.

---

[9] – خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع جانفي 2011، ص 206، متوفر بتاريخ 2020/1/20 على: https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7266/1/D0411.pdf..

[10] – أ. عائشة قصار الليل، الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر جانفي 2017، ص 228.

[11] – مقراني كمال – رمضان زهير، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الأول – أطراف الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

أقر المشرع السوري حق المشتري في الإعلام، فقد أوجبت المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية على البائع أن يقدِّم للمستهلك معلومات واضحة تمكِّنه من اتخاذ قراره في الشراء.

أولاً – الدائن في الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني (المستهلك):

يُعدّ مصطلح المستهلك حديث الظهور في الفقه القانوني؛ لأنَّه في الأصل مصطلح اقتصادي[12]. إلا أنَّه لا يوجد اتفاق أو إجماع حول تعريفه، لذلك فهو يتراوح بين اتجاهين مختلفين أحدهما ضيق والآخر موسع.

1 – الاتجاه الضيق في تعريف المستهلك:

حسب المعيار الضيق يقتصر تعريف المستهلك على الشخص الذي يحصل على المنتَج بهدف تلبية أغراضه الشخصية[13]، أو العائلية، مادية كانت كالنقل والإصلاح والتنظيف، أو مالية كالتأمين، أو فكرية كالتعليم[14]، وليس لأغراض تجارية أو مهنية[15]، ممَّا يجعل صفة المستهلك تقتصر على الشخص الطبيعي[16].

ويبدو أنَّ المشرع السوري قد تبنى الاتجاه الضيق في تعريف المستهلك؛ إذ عرَّفته المادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية بأنَّه: "أيّ شخص طبيعي يشتري أو يستأجر سلعة أو يستفيد من خدمة، بوسائل إلكترونية، وذلك لأغراض لا تدخل في نشاطه الاقتصادي الاحترافي".

---

[12] – مقراني كمال – رمضان زهير، المرجع السابق، ص 32.

[13] – أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 33.

[14] – سميرة زايدي، المرجع السابق، ص 23.

[15] – د. مصطفى الناير المنزول حامد، المشكلات القانونية في إبرام عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون – العدد (28) شعبان 1437 هـ – أغسطس 2016، ص 262.

[16] – أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 33.

ويتبين من التعريف المذكور أنَّه:

1. قصر مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي فقط، ومن ثمَّ فإنَّ مفهوم المستهلك لا يشمل الأشخاص الاعتبارية.
2. يغطي الالتزام بالإعلام العقد، سواء أكان محله سلعة أم خدمة.
3. بيَّن كيفية التصرف سواء أكان عن طريق البيع أم الإيجار بالنسبة للسلع، والاستفادة بالنسبة للخدمات.
4. حدَّد الآلية التي يجري بها التصرف وذلك بالطريقة الإلكترونية.
5. حدَّد الغرض من الاستهلاك حين نص على أنَّه: "لأغراض لا تدخل في نشاطه الاقتصادي الاحترافي". ويُستنتَج من ذلك بمفهوم المخالفة أنَّ الاستهلاك المقصود هنا هو الاستهلاك لأغراض شخصية أو أغراض أخرى، وهو المعنى الشائع عند الحديث عن الاستهلاك بصفة عامة.

2 – الاتجاه الموسع في تعريف المستهلك:

يذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى وجوب توسيع هذا المفهوم على أكبر قدر من الأشخاص حتى يتمكَّنوا من الاستفادة من الحماية التي يوفرها قانون الاستهلاك[17]. ووفق الاتجاه الموسع يشمل مفهوم المستهلك كلّ شخص يقتني المنتَج لتلبية أغراضه الشخصية أو المهنية خارج تخصصه المهني، ممَّا يسمح بإضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي[18].

ويُلاحَظ أنَّ تعريف المستهلك الإلكتروني – وفق الاتجاهين – لا يختلف عن تعريف المستهلك في المفهوم التقليدي، بل يقترب منه كثيراً، وقد يتطابق معه إلى حد كبير، ولا

[17] – بتقة حفيظة، المرجع السابق، ص 47.

[18] – أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 33.

يختلف عنه إلا في حصره باستعمال الوسيلة الإلكترونية. ويمكننا أن نستنتج من ذلك أنَّ المستهلك الإلكتروني يخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له المستهلك التقليدي، من ناحية الحقوق والواجبات، وفقاً لقوانين حماية المستهلك، بالإضافة إلى ما خصّه به قانون المعاملات الإلكترونية من قواعد.

ثانياً – المدين في الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

يقع عبء تنفيذ الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني على كلٍّ من يساهم في تقديم المنتجات، على شبكة (الإنترنت)، كالمنتِج والبائع والموزع ومقدِّمي الخدمات.

وقد فرض قانون المعاملات الإلكترونية السوري هذا الالتزام على عاتق البائع، وعرَّفت المادة الأولى منه البائع بأنَّه: "أيّ شخص طبيعي أو اعتباري يزاول نشاطاً تجارياً، كبيع السلع أو توريدها أو توزيعها أو تأجيرها، أو تقديم خدمة مهما كان نوعها، بوسائل إلكترونية".

ويُستنتَج من التعريف المذكور:

1. يشمل كلّ من يتمتع بالشخصية القانونية وفقاً لقواعد القانون، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.
2. يزاول نشاطاً تجارياً على وجه الاحتراف، سواء أكان نشاطه صغيراً أم كبيراً (تاجراً أو شركة).
3. ذكر أمثلة للأنشطة التي يمكن أن يمارسها، كالبيع أو التوريد أو التوزيع أو التأجير (السلع) أو تقديم الخدمات. ويبدو أنَّ هذه الأنشطة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفتح الباب لدخول أمثلة أخرى في التعريف.
4. حدَّد الوسيلة المتبعة في مزاولة النشاط بأنَّها وسيلة إلكترونية.

الفرع الثاني – شروط الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

إنَّ الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني يجد مسوغه في عدم التكافؤ بين طرفي العقد لجهة المعلومات الخاصة به، ومن ثمَّ يمكن القول إنَّ شروط هذا الالتزام تتمثل في شرطين اثنين:

أولاً – جهل الدائن بالمعلومات:

ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى القول إنَّ: "العصر الحديث يكاد لا يعرف الطرف الضعيف من الناحية الاقتصادية بقدر ما يعرف الطرف الضعيف من ناحية العلم والدراية"[19].

فغالباً ما يكون المستهلك شخصاً عادياً غير محترف لا تتوافر لديه معلومات كافية عن الشيء أو الخدمة التي يرد عليها العقد، كما أنَّه لا يتمكَّن من معاينة الشيء الذي ورد عليه العقد مباشرة أو رؤيته شخصياً، وإنَّما يكتفي بما يوفره له الطرف الآخر من معلومات مكتوبة أو ربما صور، والتي غالباً ما تُقَدَّم عن طريق البريد الإلكتروني (E-mail)، أو المحادثة (Chat)، أو عن طريق الموقع الإلكتروني ذاته (Web Site). ومن هنا تظهر أهمية تقديم معلومات كافية وصحيحة للمستهلك لضمان سلامة رضاه بالعقد.

بينما يكون الأمر على خلاف ذلك إذا كان المتعاقد مهنياً محترفاً في مجال السلعة أو الخدمة التي ورد عليها العقد، أي أنَّه يكون عالماً – أو من المفترض أن يكون عالماً – بكلّ ما يتعلق به.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها: "إنَّ البائع المنتِج للمنتجات التي تحمل اسماً خاصاً لا يكون ملزماً بأن يرفق طريقة الاستعمال في مواجهة شخص المشتري الذي يجب عليه بحكم صفته المهنية أن يعرف جيداً صيغة هذا الاستعمال"[20].

[19] – مقراني كمال – رمضان زهير، المرجع السابق، ص 30.

ويتضح من قرار محكمة النقض الفرنسية أنَّ الالتزام بالإعلام ينتفي في حالة توافر المعلومات لدى المشتري نظراً لصفته المهنية؛ وذلك لأنَّ الالتزام بالإعلام – كما ذكرنا سابقاً – يجد مسوغه في حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد، وهذا الالتزام يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا انتفت العلة بكون المستهلك مهنياً عاد التوازن بين طرفي العقد.

وإنَّ المعلومات التي يكون من حق المشتري الحصول عليها، وبغض النظر عن تعداد أجزائها، تجد مسوغها في مدى تأثير هذه المعلومات في رضا المستهلك بالعقد الإلكتروني، بحيث يكون من شأن عدم علمه بها أن يؤثر في رضاه بالعقد الإلكتروني، ومن ثمَّ يُعدّ ذلك إخلالاً من المدين بالتزامه بالإعلام، وهو ما يوجب مسؤوليته.

ويُستنتج بمفهوم المخالفة أنَّه إذا لم تكن هذه المعلومات على درجة من الأهمية، وليس من شأنها التأثير على رضا المستهلك بالعقد الإلكتروني، فلا يكون هناك التزام بإعلامه بها.

ثانياً – علم المدين بالمعلومات:

حتى يقوم التزام المدين بالإعلام في العقد الإلكتروني لا يكفي أن يكون الدائن جاهلاً بهذه المعلومات، بل يُشترَط إضافة إلى ذلك أن يكون المدين عالماً بتلك المعلومات.

لذلك يتعين وضع قرينة قابلة لإثبات العكس على عاتق المدين بالالتزام بالإفضاء بالمعلومات، عن المعرفة بتلك المعلومات أولاً، ومدى أهميتها وضرورتها في تكوين الرضا الحر المستنير، والاعتداد بكافة الظروف والملابسات التي تصاحب انعقاد العقد[21].

[20] – د. عقيل فاضل حمد الدهان، د. غنى ريسان جادر الساعدي، المرجع السابق، ص 208.

[21] – د. عقيل فاضل حمد الدهان، د. غنى ريسان جادر الساعدي، المرجع السابق، ص 210.

المبحث الثاني

الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني ومؤيده

أصبحت الحاجة ملحة للتنظيم التشريعي للالتزام بالإعلام في العقود عامة، وفي العقد الإلكتروني خاصة. ويتناول هذا المبحث دراسة أحكام الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، ثمّ بيان جزاء الإخلال به.

المطلب الأول – أحكام الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني.

يتناول هذا الفرع دراسة التنظيم التشريعي للالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني (أولاً)، ثمَّ تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام (ثانياً).

الفرع الأول – التنظيم التشريعي للالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

يبدو أنَّ المشرع السوري قد نص صراحة على الالتزام بالإعلام، ولم يكتفِ بالنص على هذا الالتزام بعبارة عامة، وإنَّما حدَّد بالتفصيل المعلومات التي يجب على البائع تقديمها.

أولاً – أصناف المعلومات محل الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

نصت المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية السوري على أنَّه: "(أ) على البائع تقديم معلومات واضحة تمكِّن المستهلك من اتخاذ قراره في الشراء، ومنها:

- التعريف بالبائع وعنوانه، ورقم تسجيله ومكانه، وبريده الإلكتروني.
- وصف مفصّل لمراحل إنجاز المعاملة الإلكترونية.
- نوع السلعة أو الخدمة وطبيعتها وخواصها ومواصفاتها وسعرها.
- نفقات تسليم المنتَج، ومبلغ تأمينه، والضرائب المستحقة، وأيّة مبالغ أخرى.
- المدة الزمنية التي يكون خلالها البائع ملتزماً بالأسعار المعلن عنها.
- المعلومات الخاصة بخدمة ما بعد البيع، والضمانات التجارية المتوافرة.
- طرق الدفع الإلكتروني وإجراءاته.
- طرق التسليم وتنفيذ العقد وآجاله، والآثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزامات.

- طرق إعادة أو استبدال المنتج واسترداد المبلغ المدفوع، والآجال المتعلقة بذلك.
- العملة المعتمدة في الدفع.
- النفقات الإضافية لاستعمال تقانات الاتصالات المتعلقة بالمعاملة إن وجدت.
- إرشادات استعمال السلعة، والتحذيرات من الاستعمال الخاطئ.

(ب) يُشترط في أيّ رسالة إلكترونية موجهة إلى المستهلك أن تتضمن هوية المرسل أو من يمثله بطريقة معتمدة.

(ج) يجب توفير هذه المعلومات إلكترونياً للمستهلك للاطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة الإلكترونية".

ويبدو أنَّ المشرع قد أخذ بالحسبان المعاملات الإلكترونية، وحدَّد الكيفية التي يحصل الإعلام بها، حيث أوجب على البائع صراحةً توفير المعلومات إلكترونياً تمكيناً للمستهلك من الاطلاع عليها.

ويُلاحَظ على هذا النص أنَّه ذكر البائع بقوله: "على البائع تقديم معلومات واضحة"، إلا أنَّ هذا لا يعني اقتصار الالتزام على عقد البيع فقط (بدلالة تعريف البائع في القانون نفسه)، فالالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق المدين لمصلحة المستهلك ضروري في جميع العقود التي يمكن أن ترد على سلعة أو خدمة، ولا يمكن حصره في عقد البيع. أمَّا بالنسبة لأصناف المعلومات التي ذكرها النص فهي:

1 – التعريف بالبائع:

أوجب المشرع على البائع تقديم المعلومات التي تسمح بتعريفه، كاسمه وعنوانه، ورقم تسجيله ومكانه، وبريده الإلكتروني.

وهذا الالتزام له أهمية جلية لكي يكون المشتري على بينة من أمره؛ لأنَّ تحديد شخص البائع قد يكون محل اعتبار أساسي في إبرام العقد من عدمه، وذلك لأنَّه يوفر عنصر الأمان

المطلوب بشدة في التعاقد عن بعد، كذلك فإنّ ذلك من شأنه العمل على تحديد مركزه القانوني والتزاماته ومدى إمكانية تنفيذها[22].

كما أنَّ هذه المعلومات تفيد في تمكين المستهلك من التواصل مع البائع ومراسلته، وحسناً فعل المشرع السوري؛ إذ لم يقتصر على معلومات البائع الإلكترونية كبريده الإلكتروني، وإنَّما أضاف إليها معلومات البائع خارج إطار (الإنترنت) كعنوانه، وكان من الممكن ذكر رقم هاتفه.

2 – البيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة والمعاملة الإلكترونية:

إنَّ الصعوبة في إبرام عقد البيع على (الإنترنت) تكمن في أنَّ الفرد غالباً ما يفتقد إلى الخبرة أو المعرفة الكافية لتمييز سلعة عن أخرى، ومعرفة مدى جودتها وفائدتها وقدرة تحمّلها، وغير ذلك من الأمور المرجوة منها، لذلك كان لابدَّ من تزويده بالمعلومات الكافية للاختيار ما بين السلع والخدمات المعروضة[23]. بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالمعاملة الإلكترونية[24].

ويُستنتَج من النص المذكور أنَّ امتناع المدين عن تقديم هذه المعلومات يُعدّ إخلالاً بالالتزام يستوجب مسؤوليته.

ثانياً – اللغة التي يتمّ بها الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

استكمالاً لدراسة الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني لابدّ من البحث في نقطة اللغة التي يتمّ بها الالتزام بالإعلام، إذ ما الفائدة من الإعلام إذا تضمن بيانات تفصيلية، ولكنّه حصل بلغة لا يفهمها المستهلك.

---

[22] – بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني، رسالة ماجستير، دار الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 187.

[23] – بشار محمود دودين، المرجع السابق، ص 187.

[24] – د. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع السابق، ص 44 – 45.

ومن مراجعة نص قانون المعاملات الإلكترونية السوري يتبين لنا أنَّه وإن كان قد نص على الالتزام بالإعلام إلا أنَّه لم يشر إلى اللغة التي يحصل بها.

وكان من الأفضل أن يلزم المشرع البائع بالإعلام مستخدماً اللغة العربية، ويمكن أن يُضاف إليها لغة أو لغات أخرى.

الفرع الثاني – الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

تباينت الآراء التي تناولت تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، فمن جهة اختلفت الاتجاهات بين عَدِّه التزاماً عقدياً أو التزاماً قانونياً. ومن جهة أخرى لم يتفق الفقه على اتجاه موحد بالنسبة لهذا الالتزام هل هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة.

أولاً – الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني التزام عقدي:

يعدّ أصحاب هذا الرأي أنَّ الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام الإلكتروني هي طبيعة عقدية، وأنَّ المسؤولية الناشئة عنه هي مسؤولية عقدية، تتسع في مجالات أخرى لتشمل أخطاء سابقة على إبرام العقد، لكنَّ أثر الخطأ ارتد على العقد نفسه، فالفعل وإن كان سابقاً على التعاقد، إلا أنَّ آثاره ونتائجه لا تظهر إلا بعد إبرام العقد، مثل ضمان العيوب الخفية وتقديم بيانات غير حقيقية قبل إبرام العقد[25].

ثانياً – الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني التزام قانوني:

وفقاً للرأي الثاني فإنَّ الالتزام بالإعلام الإلكتروني لا يُعدّ التزاماً عقدياً، ومن ثمَّ فإنَّ المسؤولية التي تترتب على الإخلال به هي مسؤولية تقصيرية، فالمدين يلتزم بالوفاء بهذا الالتزام قبل إبرام العقد، ومن ثمَّ فإنَّه نظراً لعدم وجود رابطة عقدية – بعد – بين المدين بالالتزام والدائن (المستهلك) لا يمكن أن نقول عنه إنَّه التزام عقدي.

[25] – كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، د ط. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، مشار إليه لدى: سميرة زايدي، المرجع السابق، ص 15.

وهذا واضح من النصوص القانونية التي وردت بشأن هذا الالتزام، وتحديداً ما يتعلق بمضمونه، فقد أوجب القانون السوري على البائع أن يقدِّم للمستهلك معلومات واضحة تمكِّنه من اتخاذ قراره في الشراء، ويُستفاد من ذلك أنَّ العقد لم ينشأ بعد.

والنتيجة وفقاً لهذا الرأي أنَّ الالتزام بالإعلام الإلكتروني يُعدّ التزاماً قانونياً يجد أساسه في نص القانون.

ويمكننا القول إنَّ كلاً من الاتجاهين كان صحيحاً، حتى بالنسبة للدراسات التي تناولت هذا الالتزام، فبعض الباحثين تناوله في المرحلة السابقة لإبرام العقد، وبعضهم الآخر بحث في هذا الالتزام بعد إبرام العقد. أي أنَّ الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني في الواقع يغطي المرحلتين السابقة واللاحقة لإبرام العقد.

ثالثاً – الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني هو التزام بتحقيق نتيجة:

إنَّ الحاجة إلى حماية المستهلك – الذي يُعدّ الطرف الضعيف – في العقد تتطلب منا أن نعدّ الالتزام بالإعلام التزاماً بتحقيق نتيجة، وهو ما يعني تخفيف عبء الإثبات عن المستهلك. ومن ثمّ يكفي أن يثبت المستهلك عدم تنفيذ المدين لالتزامه حتى تتحقق مسؤوليته، والتي لا يستطيع التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي عملاً بأحكام القواعد العامة.

رابعاً – الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني هو التزام ببذل عناية:

يرى الفقه والقضاء أنَّ الالتزام ببذل العناية ملقى على عاتق المحترف – بائعاً كان أو منتجاً – ذلك أنَّهما مطالبان باستعمال كافة الوسائل التي من شأنها أن تجعل الالتزام مفيداً للمستهلك، فعلى البائع الإدلاء بالبيانات أو المعلومات وفقاً للقانون، لكنّه لا يضمن اتباع المستهلك لهذه المعلومات. فإذا ما تضرر أحدهم من الشيء المبيع كان عليه أن يثبت إخلال المهني بالتزامه بالإعلام، فالمدين يجب أن يحرص ويقوم ببذل العناية عن تقديم المعلومات اللازمة للدائن (المستهلك) ذلك لتنوير إرادة هذا الأخير للتعاقد معه، ومن جهة

أخرى يبرئ ذمته بمجرّد إعلام المستهلك ولضمان سلامته حال تنفيذ العقد[26]. وقد استند أصحاب هذ الرأي إلى عدد من الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي[27].

المطلب الثاني – جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني:

يتناول هذا الفرع دراسة جزاء الإخلال بالالتزام محل الدراسة وفق تقسيم ثنائي:

الفرع الأول – جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني وفق القواعد العامة:

لا يوجد في نصوص القانون ما يؤدي إلى بطلان العقد في حال الإخلال بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، ومع ذلك يمكن القول إنَّ الإخلال بهذا الالتزام لا يخلو من التأثير على رضا المستهلك، وقد يؤدي إلى تعييب إرادته، فضلاً عن ذلك يمكن الاستناد في هذا الشأن إلى قاعدة عدم العلم بالمبيع علماً كافياً، إلى جانب حق المستهلك في المطالبة بالتعويض، أو الرجوع إلى أحكام ضمان العيوب الخفية.

أولاً – عيوب الإرادة:

لكي يكون الرضا منتجاً لأثره، من الوجهة القانونية، يجب أن يكون صادراً عن إرادة مستنيرة حرة. فإذا تعاقد شخص، وهو على غير بينة من أمره، فإنَّ رضاه لا يُعدّ منعدماً، بل يُعدّ معيباً، ويكون عقده بسبب ذلك قابلاً للإبطال[28].

وفي ظل غياب نصوص قانونية صريحة تبين أحكام الالتزام بالإعلام، لجأ القضاء إلى نصوص القانون المدني التي تُعدّ الشريعة العامة للقانون، لاسيما الأحكام المتعلقة بالغلط والتدليس، كون الإخلال بالالتزام بالإعلام يؤدي إلى تعييب إرادة المستهلك. ومن هنا يمكن

[26] – مقراني كمال – رمضان زهير، المرجع السابق، ص 18 – 19.

[27] – وردت هذه الأحكام لدى: مقراني كمال – رمضان زهير، المرجع السابق، ص 28.

[28] – د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، 1996، ص 88.

القول إنَّ العقد الذي شاب إرادة أحد أطرافه عيب من عيوب الإرادة، فإنَّ مصير هذا العقد هو القابلية للإبطال[29].

1 – الغلط:

يُراد بالغلط باعتباره عيباً من عيوب الإرادة، أن يقدم شخص على إبرام عقد تحت تأثير اعتقاد مخالف للواقع. فهناك، إذن، عاقد على الأقل قد التبس عليه الأمر في صحة العقد[30].

وهذا ما نصت عليه المادة 121 من القانون المدني السوري بقولها: "إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه".

ويُستنتَج من هذا النص أنَّه يُشترَط في الغلط الذي يُعدّ عيباً من عيوب الإرادة شرطان:

1. أن يكون الغلط جوهرياً.
2. أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع مثله في الغلط أو كان عالماً به (معيار ذاتي)، أو كان من السهل عليه أن يتبينه (معيار موضوعي).

أمَّا بالنسبة لمعيار التفرقة بين الغلط الجوهري والغلط غير الجوهري، فقد بينه المادة 122 الفقرة الأولى من القانون المدني السوري بنصها: "يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط"[31].

---

[29] – مقراني كمال – رمضان زهير، المرجع السابق، ص 64.

[30] – د. محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 88.

[31] – ونصت المادة 122 الفقرة الثانية من القانون المدني السوري على أنَّه: "ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص: أ – إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية. ب – إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد".

ويترتب على ذلك أنَّ معيار التفرقة بين الغلط الجوهري والغلط غير الجوهري هو معيار ذاتي؛ لأنَّ الدافع إلى التعاقد يختلف باختلاف الأشخاص. ولا يؤثر في هذا الصدد أن يكون الغلط واقعاً على مادة الشيء المعقود عليه، أو على صفة من صفاته الجوهرية، وإنَّما الذي يؤثر فيه كونه دافعاً إلى التعاقد أو غير دافع له[32].

ولا يكفي أن يكون الغلط جوهرياً حتى يتسنى للواقع فيه أن يطلب إبطال العقد، وإنّما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون داخلاً في دائرة العقد[33]. وهذا ما بينته المادة 121 من القانون المدني السوري. أي هناك ثلاث حالات:

1. أن يكون المتعاقدان كلاهما قد وقعا في الغلط ذاته.
2. أن يكون أحد المتعاقدين قد وقع في الغلط، في حين أنَّ المتعاقد الآخر لم يقع فيه لأنَّه كان على علم بالحقيقة، وهذا ما يعني أنَّه كان سيء النية.
3. أن يكون أحد المتعاقدين قد وقع في الغلط، وكان من السهل على المتعاقد الآخر أن يتبين ذلك، أي أنَّه كان مقصراً في هذه الحالة.

كما ويجب أن يكون الشخص حسن النية، ويُقصَد بحسن النية في هذا الخصوص نزاهة التعامل، ذلك أنَّ الحق في إبطال العقد كغيره من الحقوق، لا يجوز التعسف في استعماله، بما يتعارض مع حسن النية[34].

ويعود لمحاكم الأساس تقدير وقوع الغلط في العقد أو عدم وقوعه. ومن أجل ذلك، فهي تأخذ بصفة عدم الخبرة أو عدم الاحتراف في المعاملات الإلكترونية، ولاسيما في التقنيات

---

[32] – د. محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 90.

[33] – د. محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 95.

[34] – مقراني كمال – رمضان زهير، المرجع السابق، ص 66. نصت المادة 125 من القانون المدني السوري على أنَّه: "1 – ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية. 2 – ويبقى بالأخص ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد".

المتطورة، كبرامج الحاسوب، مثلاً، فإذا تبين للمحكمة، أنَّ المتعاقد المستهلك متخصص وذو خبرة واحتراف في المجال الذي تمّ التعاقد بشأنه، عَدَّت أنَّ مثله لا يقع في الغلط بالنسبة إلى ما هو مدعى به أمامها. أمَّا إذا ثبت لديها أنَّ المستهلك لا خبرة له ولا تخصص في مجال الإلكترونيات، فقد يشكل ذلك دليلاً أو قرينة على وقوعه في الغلط[35].

وقد ترد المحكمة طلب إبطال العقد لعلة الغلط، إذا تبين لها أنَّ مقدِّم الخدمة قد وضع بيانات تتعلق بهذه الخدمة، واضحة وكافية لتلافي الوقوع في الغلط. وكذلك الأمر إذا ثبت لها تقصير مدعي الغلط، كما لو لم يقم بالاستعلام الكافي، وبالإفصاح عن حاجته، وبالتعاون مع المنتِج أو مقدِّم الخدمة[36].

2 – التدليس:

التدليس هو خديعة توقع الشخص في وهم يدفعه إلى التعاقد[37]. ويُشترَط في التدليس استعمال طرق احتيالية، وأن تكون صادرة من المتعاقد الآخر بعلمه حقيقة أو افتراضاً، وأن تحمل على التعاقد والمعيار هنا ذاتي، تُراعى فيه ظروف كلّ حالة على حدة[38].

---

[35] – د. إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 129.

[36] – د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 130.

[37] – د. محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 101.

[38] – انظر التفصيل: د. محمد وحيد الدين سوار، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها. وفي ذلك نصت المادة 126 من القانون المدني السوري على أنَّه: "1 – يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. 2 – ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أنَّ المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة". كما نصت المادة 127 من القانون المدني السوري على أنَّه: "إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أنَّ المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس".

ويستطيع المتعاقد من خلال (الإنترنت) الذي وقع ضحية وسائل احتيالية دفعته لإبرام عقد، أن يتمسك بتطبيق القواعد الخاصة بالتدليس من أجل المطالبة بإبطال العقد، إلا أنَّ إثبات ذلك في بيئة رقمية غير مادية، يسهل تعديلها دون ترك مقدِّمي إعلانات السلع والخدمات المضللة والكاذبة أيّ أثر، ليس بالأمر الهين، ممَّا يصعب من تطبيق أحكام التدليس في ظل العقود الإلكترونية المبرمة على (الإنترنت)[39].

ثانياً – عدم العلم الكافي بالمبيع:

نصت المادة 387 الفقرة الأولى من القانون المدني السوري على أنَّه: "يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً، ويُعَدُّ العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكِّن من تعرّفه".

وممَّا لا شك فيه أنَّ الوصف الذي يتحقق به العلم الكافي يقوم به البائع بما يُفترَض فيه من علم ودراية بالمبيع لفائدة المشتري، وبما يُفترَض في هذا الأخير من جهل[40]. وإن كان نطاق المعلومات الواجب الإدلاء بها تنفيذاً للالتزام بالإعلام أوسع من شرط العلم الكافي بالمبيع، فالأول يشمل إلى جانب المعلومات المتعلقة بالعقد كافة المعلومات الأخرى المرتبطة بذاتية العقد وشروطه وخصائصه وأوصافه[41].

وقد أشارت المادة 387 الفقرة الثانية من القانون المدني السوري إلى سقوط حق المشتري في طلب الإبطال إذا كان عالماً بالمبيع؛ إذ نصت على أنَّه: "وإذا ذُكر في عقد البيع أنَّ المشتري علم بالمبيع، سقط حقه في إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع".

---

[39] – أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 248.

[40] – بتقة حفيظة، المرجع السابق، ص 19.

[41] – بتقة حفيظة، المرجع السابق، ص 104.

ثالثاً – ضمان العيوب الخفية:

لكي يستطيع المشتري الانتفاع من المبيع انتفاعاً مفيداً وتاماً، يجب أن تتوافر في المبيع الصفات التي تسمح باستعماله فيما أعدّ له تبعاً لقصد الطرفين أو لطبيعته أو لتعامل الناس. لذلك لا يُعدّ البائع موفياً بالتزامه بتسليم المبيع على الوجه الأكمل ما لم يسلّم شيئاً تتوافر فيه الصفات المشروطة في العقد أو التي تسمح بالانتفاع به. فإذا افتقر المبيع إلى الصفات المتفق عليها بين الطرفين أو ظهرت به آفة تنقص من قيمته أو من الانتفاع المقصود منه بحسب طبيعته أو تعارف الناس، عُدَّ أنَّ فيه عيباً يجعل البائع مقصراً عن وفاء التزامه بتسليم المبيع، ويترتب عليه حسب الأحوال، إبطال البيع أو فسخه أو تنفيذه مع تعويض المشتري عن الضرر اللاحق به[42].

وفي فرنسا جاءت الحماية شاملة للمستهلك من أضرار العيوب الخفية، حيث نصت المادة 55 من تقنين حماية الاستهلاك الفرنسي الصادر عام 1993 في المادة 22 – 1 على وجوب المطابقة المسبقة بين المنتَج والمواصفات التي يتعين إنتاجه بها، وهو نص آمر لا تجوز مخالفته، وجرى نصه على أنَّ: "المنتجات يجب – منذ أول طرح لها في السوق – أن تكون مستجيبة للقيود السارية المتعلقة بسلامة وبصحة الأشخاص وبشرف المعاملات التجارية وبحماية المستهلكين". وهذه الوسيلة في الحماية المدنية تقدِّم ضمانة أكبر من تلك المقرَّرة في ضمان العيوب الخفية حسب القواعد العامة[43].

---

[42] – د. جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة (عقد البيع)، منشورات جامعة دمشق، 1998، ص 321 وما بعدها. وقد نصت المادة 415 من القانون المدني السوري على أنَّه: " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة ممَّا هو مبين في العقد أو ممَّا هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعدّ له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده".

[43] – د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 64 – 65.

رابعاً – دعوى المسؤولية التقصيرية:

يؤدي الإخلال بالالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد إلى قيام مسؤولية المدين التقصيرية في حال توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

وتنعقد المسؤولية التقصيرية بتحقق فكرة الخطأ الذي تتعدَّد صوره، بتعدد صور إخلال المدين بالالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد، فقد يتمّ بسلوك إيجابي كما في حال الإدلاء ببيانات خاطئة متعلقة بالسلعة أو الخدمة لحمل المستهلك على التعاقد، وقد يتمّ بوسائل سلبية كالسكوت عن الإدلاء ببعض المعلومات المهمة فيكتمها المدين بالرغم من أهميتها بالنسبة للدائن وعلمه بذلك[44].

ويمكن أن يكون للضرر صور متعددة، خاصةً وأنَّ المشتري اعتمد المعلومات المقدَّمة من البائع على شبكة (الإنترنت) وأقدم على التعاقد، فقد يؤدي خطأ المدين بالالتزام بالإعلام إلى تفويت الغرض المقصود من شراء الشيء محل عقد البيع الإلكتروني، أو أنَّ ذلك فوّت على المشتري إبرام عقد آخر لمبيع آخر بمواصفات حقيقية أفضل وبشروط عقدية أيسر، أو أنَّ اختلاف المواصفات عمَّا هو معروض في الموقع فوّت على المشتري البيع لشخص آخر بثمن أعلى وهكذا[45].

الفرع الثاني – جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني وفق قانون المعاملات الإلكترونية:

نصت المادة /12/ من اللائحة التنظيمية للضوابط والنواظم الخاصة بحماية المستهلك الإلكتروني والتسويق الإلكتروني في سورية، الصادرة بقرار وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /479/ تاريخ 2019/2/17، على آلية لحماية المستهلك في حال وقوع

[44] – أ. عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص 233.

[45] – د. عقيل فاضل حمد الدهان، د. غنى ريسان جادر الساعدي، المرجع السابق، ص 219.

أضرار شخصية له، نتيجة شراء منتَج أو تلقي خدمة عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية، وذلك من خلال:

أولاً – الاتفاق ودياً بين مسبِّب الضرر والمستهلك (الفقرة أ):

في حال وقوع أضرار شخصية للمستهلك يُعالج الموضوع بالاتفاق بين مسبِّب الضرر والمستهلك، اتفاقاً ودّياً، وفق إحدى الحالات التالية:

1. التعويض على المستهلك.
2. إعادة قيمة السلعة أو الخدمة المقدَّمة التي استوفيَت من المستهلك أو فرق القيمة في حال التراضي.
3. استبدال السلعة أو إعادة تقديم الخدمة.

ثانياً – تقديم شكوى إلى الوزارة (الفقرة ب):

في حال تعذر تطبيق الفقرات (1 – 2 – 3) المذكورة سابقاً، مباشرة بالاتفاق بين المستهلك ومسبِّب الضرر، يتقدَّم المستهلك المتضرر إلى الوزارة – وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك – أو إحدى مديرياتها في المحافظات بشكوى خطية أو إلكترونية أو هاتفية، خلال ثلاثة أيام كحد أقصى من وقوع الضرر لتُكلَّف الضابطة العدلية بمعالجة الموضوع، وتُحفَظ الشكوى في حال المصالحة وتوقيع الطرفين على إلغاء الشكوى ومشاهدة الضابطة العدلية، وفي حال تعذر ذلك ينظم الضبط اللازم ويُحال إلى القضاء أصولاً.

الخاتمة:

تناول هذا البحث دراسة الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، من خلال التعريف به، وتمييزه عن غيره من الالتزامات المشابهة، وكذلك بيان أحكامه، وجزاء الإخلال به.

ونختم هذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات:

أولاً – النتائج:

1. يُعدّ الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني ضرورة أساسية للتوفيق بين مبدأ حرية التعاقد من جهة، وحماية الطرف الضعيف من جهة أخرى.
2. لم يورد القانون السوري تعريفاً للالتزام بالإعلام، وحسناً فعل، إذ إنَّ مهمة وضع التعاريف تعود إلى الفقه والقضاء.
3. يقع الالتزام بالإعلام على عاتق البائع لمصلحة المستهلك في العقد عامة، ومن باب أولى في العقد الإلكتروني، نظراً لعدم تمكّن الأخير من معاينة الشيء المعقود عليه أو رؤيته شخصياً. وهذا ما أكده الفقه، واستقرت عليه تطبيقات القضاء.
4. وفر المشرع حماية فعالة للمستهلك عندما نص صراحة على الالتزام بالإعلام، وأكد عليه في مجال المعاملات الإلكترونية.
5. نظم المشرع السوري أحكام الالتزام بالإعلام الإلكتروني، في قانون المعاملات الإلكترونية، ومن ثمَّ يُعدّ هذا الالتزام التزاماً قانونياً يجد أساسه في نص القانون، وليس التزاماً عقدياً.

ثانياً – التوصيات:

1. دعوة المشرع إلى ترتيب جزاء قانوني واضح – ضمن نصوص القانون – على الإخلال بالالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، لضمان فعالية تنفيذه.
2. دعوة المشرع إلى تضمين القانون نصاً يوجب تنفيذ الالتزام بالإعلام باللغة العربية، ويمكن أن نضيف إليها استعمال إحدى اللغات الأخرى كالإنكليزية والفرنسية مثلاً.
3. نشر التوعية القانونية في مجال المعاملات الإلكترونية، وإقامة ندوات علمية تهدف إلى تعريف المستهلك الإلكتروني بحقوقه والتزاماته.

المراجع

أولاً – المؤلفات:

1 – الكتب:

1. د. إلياس ناصيف، العقود الدولية (العقد الإلكتروني في القانون المقارن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

2. د. جاك يوسف الحكيم، العقود الشائعة أو المسماة (عقد البيع)، منشورات جامعة دمشق، 1998.

3. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة (الإنترنت)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

4. د. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة ناشرون، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، 2009.

5. د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزام)، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، 1996.

2 – الرسائل العلمية:

1. أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، الجزائر، 2018.

2. بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، 2013.

3. بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة (الإنترنت) وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية وبالتأصيل مع النظرية العامة للعقد في القانون المدني، رسالة ماجستير، دار الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الثانية، 2010.

4. سميرة زايدي، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –، 2016.

5. مقراني كمال – رمضان زهير، الالتزام بالإعلام كوسيلة لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017، متوفرة بتاريخ 2020/1/14 على: www.univ-bejaia.dz.

3 – الأبحاث والمقالات:

1. خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع جانفي 2011، ص 201 – 224، متوفر بتاريخ 2020/1/20 على: https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7266/1/D0411.pdf.

2. أ. عائشة قصار الليل، الالتزام بالإعلام الإلكتروني السابق للتعاقد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر جانفي 2017، ص 223 – 235.

3. د. عقيل فاضل حمد الدهان، د. غنى ريسان جادر الساعدي، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العدد الخامس، ص 205 – 226، متوفر بتاريخ 2020/1/19 على: https://abu.edu.iq/sites/default/files/jurnals/abu/5/5-8.pdf.

4. د. مصطفى النابر المنزول حامد، المشكلات القانونية في إبرام عقود التجارة الإلكترونية "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون – العدد (28) شعبان 1437 هـ – أغسطس 2016، ص 246 – 285.

ثانياً – التشريعات واللوائح:

1. قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم /3/ لعام 2014، متوفر بتاريخ 2020/1/14 على موقع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة في سوريا: http://www.nans.gov.sy/ar/page/electronic_transaction_law.

2. اللائحة التنظيمية للضوابط والنواظم الخاصة بحماية المستهلك الإلكتروني والتسويق الإلكتروني، متوفرة بتاريخ 2020/1/14 على موقع الهيئة الوطنية السورية لخدمات الشبكة: http://www.nans.gov.sy/ar/page/electronic_transaction_law.

3. ممدوح عطري، القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ تاريخ 1949/5/18، وتعديلاته، مؤسسة النوري، دمشق، 2004.